

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ؛

### قرر

### المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

( مادة ١ )

تستبدل عبارة "مقر اللجنة القاهرة الكبرى" بعبارة "مقر اللجنة القاهرة" الواردة

في نص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ .

( مادة ٢ )

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ نصها الآتي :

ويجوز لمن يوجد وقت الاستفتاء في غير محل الإقامة الثابت بالرقم القومي أن يبدي

رأيه في الاستفتاء في أقرب لجنة استفتاء في المكان الذي يوجد فيه.

( مادة ٣ )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة